التمكن منه يكون في يوم وليلة والنسخ كان في ليلة قوله قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد المكلفين الخ وفي شرح المنهاج وهذا لانه عليه السلام مقتدى الامة وأسوتهم فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم ولا شك انه عقد قلبه على ذلك فكأن الكل اعتقدوه انتهى وهذا اعتبار اخر غير ما ذكره الشيخ كما لا يخفى قوله ولان الرأي لا مجال له كذا قالوا وتعقبهم ابن الهمام في التحرير بانه ليس من قبيل الرأي الذي لا دخل له في الانتهاء قوله لان التخصيص بالدليل العقلي جائز وكذا بالاجماع وخبر الواحد يخص النسخ قوله والا نماطي منهم كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كذا في النسخ والمنقول عن الانماطي في الكشف وغيره لا يجوز ذلك بالقياس الشبيه ويجوز بقياس مستخرج من الاصول فوفق الشيخ المهماتي وقياس الشبه من اقسام القياس على مصطلح الشافعية وقد ذكر في المنهاج وغيره قوله ويجوز بقياس مستخرج من الكتاب كان الظاهر ان يقول من الاصول كما قال صاحب الكشف حتى فصله بان يقول فكل قياس مستخرج من الكتاب يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به قوله فكانه اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم يتبدل الخ ولا يتصور ان يكون ناسخا للكتاب والسنة اذ لا ينعقد الاجماع بخلافهما كذا في التلويح بسند خفي عليهم اي على اهل الاجماع الاول قوله وظهر بعد النبي عليه السلام كذا في التلويح والذي يظهر ان يقال وظهر بعد انعقاده انه ليس الغرض على ان يكون الاجماع الاول في زمنه عليه السلام بل الاجماع في زمنه فتدبر قوله مع لزوم كونه على خلاف النص الصريح المجرور للاجماع الثاني والمراد بالنص ما يستند اليه الاجماع الاول كما

يتبين

يتبين من قوله فيما سيجيء وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا الى نص راجح على النص الاول الذي يجعله منسوخا قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني قياسا فانه يتصور حدوثه بعد النبي عليه السلام فلا يلزم المحذور السابق قوله ولقائل ان يقول لا نسلم ان المجموع المخالف الخ قال ابن الهمام في التحرير اذا فرض تحقق الاجماع عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص ارجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يجوز مخالفته فلا يتصور الاجماع بخلافه انتهى ثم ان عبارة التلويح ان الاجماع المخالف للنص ووجه تغيير الشطح تلك العبارة خصوصا الى هذه العبارة ليس له وجه ظاهر قوله وفيه نظر لان النص اذا لم يعرف الحي يمكن ان يجاب عنه بان المراد بعدم العلم بالتراخي هو عدم علمنا لا عدم علم اهل الاجماع لاحسان الظن بهم واما نحن فما لم نعلم التراخي لا نحكم بكونه ناسخا وهو ههنا غير معلوم لنا فلا يمكن لنا ان نعمل به بل بالاجماع المستند اليه فتدبر قوله لا يكون مبنيا لانتهاء الحسن يعني ناسخا فان التراخي شرط في النسخ حتى ذكره اكثر الاصوليين في تعريفه يعني بل يجب ان يحمل على المقارنة فيثبت التعارض قوله لان المؤلفة قلوبهم الخ هم قوم من اشراف العرب كان النبي عليه السلام يعطيهم من الصدقات بعضهم دفعا لاذاه عن المسلمين وبعضهم طمعا في اسلامه والبعض تثبيتا لقرب عهده بالاسلام فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه منعهم ذلك فقال انقطت الرشى لكثرة المسلمين كذا في المغرب قوله وجوابه ان المراد من المخالفة الخ وقد يقال المراد فاعرضوه على كتاب الله تعالى اذ الممكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام كثرت لكم الاحاديث من بعدي فانه يدل على ان المراد خبر لا يقطع بصحته حيث لم يقل فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)